



١٠٢٨١٩

صادر بحوث تشريعات رقابية	رقم
٢٠٢٥/٨/٧	٥٤
تاريخ	

منشور تذكيري

إستيراد رقابي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٥

إشارة إلى :-

✳ قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
✳ قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

الحاقاب :

✳ منشور إستيراد تذكيري رقابي رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ .

بناء على :

✳ كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الإنفاقيات والتجارة الخارجية رقم ١٤٣٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ والمشار فيه إلى كتاب السيد اللواء أ. ح أمين عام وزارة الدفاع رقم ١٠/٣٦٩٢١ المؤرخ ٢٠٢٥/٧/١٩ بشأن متابعة إجراءات تأمين دخول / تداول الحاويات والبضائع بمواني ومنافذ الجمهورية المختلفة .
يراعي إتباع بما يلي ،،،

✳ التأكيد على الإلتزام بأحكام القرار الوزاري رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن " لا يجوز الإفراج عن الأقمشة المموهة الموضح توصيفها ببيان التوصيف المرفق بهذا القرار ، أيا كان الغرض من الإستيراد " والمعلن بمنشور إستيراد تذكيري رقابي رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ والموضح خلفه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة....

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

فؤاد السيد محمد

وارد ٤٠٢ للمعلوما

٦٩٩
٢٠٢٥/٨/١٩

مدير إدارة
بحوث التشريعات الرقابية

محمد السيد محمد
(فؤاد السيد محمد)

تحريراً في
الخميس الموافق ٢٠٢٥/٨/٧
١٣ صفر ١٤٤٦

السيد الاستاذ / طيب صليحة الشرفية الكاملة



جمهورية دولة فلسطين
وزارة الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

سجل في ٢٠١٥/٣/٥

مكرر ص ١٤٤

قرار
وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى كتاب اللواء أ ح / أمين عام وزارة الدفاع المرفق به توصيف للأقمشة
المموهة الخاصة بالقوات المسلحة المؤرخ في ٢٠١٥/٢/١٩ ،
وعلى مذكرة قطاعي الإتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في
٢٠١٥/٣/٢

قرر
(المادة الأولى)

لا يجوز الأفراج عن الأقمشة المموهة الموضح توصيفها ببيان التوصيف المرفق
بهذا القرار ، أيأ كان الغرض من الأستيراد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير
الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور



٥٧٨٥٦